

نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية

The system of placing a delinquent child under judicial supervision

بن الشيخ نوار¹، بن زعمية محمد²¹ محبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2 على لونيبي (الجزائر)، n.bencheikh@univ-blida2.dz² جامعة البليدة 2 على لونيبي (الجزائر)، benzaamia2015@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/08/30

تاريخ الاستلام: 2021/08/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التطرق لنظام الرقابة القضائية كتدبير اصلاحي يطبق على الطفل الجانح لغاية تأهيله في بيئته الطبيعية وفي المجتمع الذي يوجد فيه، باعتباره أسلوبا بديلا للعقوبة السالبة الحرية التي طالما أثبتت التجارب عدم نجاعتها.

ونتاجا لذلك فهذا التدبير لا يؤتي ثماره إلا إذا حُفّ بمجموعة من القيود التربوية على سلوك الطفل الخاضع لهذا النظام خلال مدة زمنية معينة تحددها سلطة القضاء للطفل الجانح والمشرّف عليه، وذلك حتى نستطيع القول إننا قد وصلنا لمعالجة الطفل الجانح خارج أسوار المؤسسات العقابية التي قد تعرضه لمضار الاختلاط بالمتحرّفين مما قد يولد لديه دوافع الإجرام التي تهون لديه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه.

كلمات مفتاحية: الرقابة القضائية، الطفل الجانح، مراقبة السلوك.

Abstract:

This research aims to address the judicial control system as a reform measure applied to the delinquent child to rehabilitate him in his natural environment and in the society in which he resides, as an alternative method to freedom-negative punishment that has long been proven ineffective by experience.

As a result, this measure does not bear fruit unless it is surrounded by a set of educational restrictions on the behaviour of the child subject to this system during a certain period determined by the judicial authority of the delinquent child and his supervisor so that we can say that we have reached the treatment of the delinquent child outside the walls of the penal institutions that may expose him to harm. Mixing with pervers, which may generate criminal motives that make it easier for him to violate the law after his release

Keywords: Judicial control; delinquent child; behaviour control.

مقدمة

اتجهت السياسة الحديثة في علم العقاب إلى تبني نظام الرقابة القضائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفق ما يتلاءم وخصوصية الأطفال الجانحين سواء متهمين أو محكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة ولا يصلح إيقاف التنفيذ البسيط لفساد جوهرهم الأسري.

لقد أخذ تطور نظام الرقابة القضائية نقلة نوعية في الفكر العقابي بالتوصل إلى إيجاد توازن للاختلال الذي نجم عن السياسة العقابية المطبقة بشأن المؤسسات الإصلاحية فيما يخص ظاهرة تكدر هذه الأماكن باكتظاظ المحبوسين وما تبرزه من مظاهر سلبية تؤثر على وظيفتها الأولى التي تصبو إليها والمتمثلة في اصلاح وتأهيل الطفل الجانح، لا سيما إن قام هذا النظام على أسس علمية وواقعية تعين قاضي الأحداث على توفير ضمانات بألا يسود سلوك الطفل الجانح مستقبلاً.

إن نظام الرقابة القضائية كتدبير إصلاحي وعلاجي يعمل على بقاء الطفل الجانح في محيطه الأصلي ويساهم في إبعاده عن وصمه بطابع الانحراف الذي يظل ينظر أقرانه على أنه عقوبة تلازم الحدث على ما تعلق في ذهن عامة الناس، ولهذا السبب فقد سارعت الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية والإقليمية في توصياتها إلى ضرورة تبني هذا النظام على نطاق واسع وحث التشريعات الداخلية على السير وفق هذا النهج.

وانطلاقاً من هذا الطرح يمكن أن نصل إلى نضع الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يساهم نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية في تأهيله وإصلاحه؟

وعلاجاً لموضوع الدراسة كان من خلال التطرق لبيان مفهوم نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية ثم التعرض للأحكام القانونية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية

نظام الوضع تحت الرقابة القضائية عبارة عن معاملة تهيئية تهدف إلى تأهيل الحدث الخاضع لمرحلة الاختبار، عن طريق فرض قيود والتزامات معينة على سلوك المحكوم عليه، وتتمثل في تلك الواجبات التي تحددها المحكمة، فيتم إخضاع الحدث تحت إشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على إلزامه بهذه الواجبات، بحيث إذا خالف الحدث هذه الالتزامات أو ثبت فشله في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لإعادة محاكمته من جديد طبقاً لأحكام قانون الأحداث أو وضعه تحت نوع جديد من معاملة أخرى¹.

¹ محمد صبحي سعيد صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 109، ع 531 - 532، أكتوبر، 2018، ص 406.

وتعود بداية ظهور نظام الوضع تحت الرقابة القضائية إلى القرن الماضي في الدول الأنجلوسكسونية ، حيث بدأ تطبيقه في نفس الفترة تقريبا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفي إنجلترا ، ففي مدينة « بوسطن ، بالولايات المتحدة بدأت التجربة الأولى لتطبيق هذا النظام سنة 1841 بواسطة شخص يدعى John Augustus ، وفي ولاية ماساشوستس : Massachusetts صدر أول قانون سنة 1878 لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة القضائية وتتابع الأخذ به في الولايات الأخرى ليطبق ابتداء على الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين ، وفي إنجلترا صدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة القضائية سنة 1879 ، ليطبق على المجرمين المبتدئين ، ثم امتد بعد ذلك إلى غير المبتدئين بمقتضى قانون صدر سنة 1907، وانتقل هذا النظام ليطبق بعد ذلك في معظم دول الكومنولث : نيوزيلندا، استراليا ، كندا ، الهند ، سيلان وجنوب افريقيا، ثم بدأ انتشار نظام الوضع تحت الرقابة القضائية خلال هذا القرن في بعض الدول الأوربية : هولندا والدول الاسكندنافية وسويسرا وفرنسا وبعض الدول الاشتراكية¹.

المطلب الأول: تعريف نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

هو نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية² ، ووفقا لتعريف خبراء الأمم المتحدة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية في كتابهم عن نظام الرقابة القضائية والتدابير المشابهة سنة 1951- فهو أربعة عناصر وأحكام قانونية يخضع لها هي:

(أ) وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقرر إدانتهم.

(ب) يلتزم الإيقاف الشرطي للعقوبة.

(ج) وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار.

وبالنظر إلى أنه يحقق مبدأ تفريد المعاملة الذي يعد من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة فهو يتضمن نوعين من الرقابة والعلاج، فهو لا يقتصر على إعطاء المجرم مجرد فرصة جديدة فقط، وإنما يمدد بالمساندة الإيجابية للعودة سويا إلى المجتمع³.

الفرع الأول: طبيعة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

اختلفت الآراء الفقهية الجنائية حول طبيعة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية إلى اتجاهات عديدة وكان أبرزها ما يلي:

أولا) الاتجاه الأول نظام الوضع تحت الرقابة القضائية تدبيرا احترازيا:

¹ محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب-دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 414.

² محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص565.

³ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 548.

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار نظام الوضع تحت الرقابة القضائية تدبيراً احترازياً لا يحكم به من أجل الإيلاء أو الردع أو الزجر وإنما بغرض توجيه المجرم والإشراف لكي يستطيع أن يتجاوب مع المجتمع وإعادة الطفل إلى المجتمع صالحاً، فالرقابة القضائية التي يفرضها القاضي يتوقف الحكم بها على الحالة الخطرة ومدى قابلية الصغير الإصلاح¹.

ثانياً الاتجاه الثاني نظام الوضع تحت الرقابة القضائية عقوبة:

نظام الوضع تحت الرقابة القضائية وإن لم يفترض سلب الحرية، فإنه يفترض تقييدها، ويعني ذلك أنه في جوهره يعد نظاماً عقابياً يجري خارج أسوار المؤسسات العقابية.

وفي مناقشات القسم الثالث من أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة الخاصة بنظام الوضع تحت الرقابة القضائية ذكر رأي أن هذا النظام يعتبر في حد ذاته عقوبة، وتكلم عن مميزاته العقابية كبديل عن الحبس قصير المدة.

ثالثاً الاتجاه الثالث ولقد كان هذا الرأي وسطاً بين الاتجاهين السابقين:

لم يعتبر نظام الوضع تحت الرقابة القضائية عقوبة بالمعنى الحقيقي للعقوبة، ولم يجردها من صفة العقوبة بشكل مطلق بل وصفها بأنها من الجزاءات شبه العقابية مثلها مثل الإجراءات الوقائية التي تحل محل العقوبة وإن لم تكن لها سماتها، وتهدف إلى نفس غاياتها، وتبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراء وسطاً بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدبير تحوطي أو أمنياً الغرض منها الإبقاء على حرية المتهم على الأقل لا حدود معينة من جهة، ووضعه تحت تصرف القضاء ومراقبته له من خلال الالتزام بالمأمور به من جهة أخرى، فتتضمن المادة 3/123 (ق.إ.ج.ج) "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"².

رابعا) الاتجاه الرابع الرقابة القضائية وسيلة حديثة للجزاء الجنائي في صورة من (تدابير الدفاع الاجتماعي) تناظر الوسيلة التقليدية للجزاء الجنائي وهي العقوبة، وذلك لأن الرقابة القضائية نشأت أصلاً كبديل عن العقوبة، وأن جوهرها الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوفر في الجاني، وهو أدق وصف يوصف به الرقابة القضائية³، وبالتالي تبرز أهمية الرقابة القضائية كشرط للحبس المؤقت، من حيث جواز الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية كلما كان يجوز الأمر بحبسه مؤقتاً، وعليه يجوز الأمر بها بسبب جريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا تجوز بالجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا في المخالفات إطلاقاً، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 (ق.إ.ج.ج)⁴.

¹ حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة، الجزائر، 2017/2018، ص 537.

³ القبائلي سعد حماد صالح، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مح 45، ع 2، جويلية 2003، ص 108.

⁴ عبد الله أوهابيه، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

1. نظام يقوم على مبدأ الاختبار بعد بحث شخصية المتهم من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية.
2. نظام يعتمد على عملية تتبع حالة المحكوم عليه وتوجيهه وتقديم العون وتهيئته للتكيف الاجتماعي له.
3. نظام يعتمد على رضا المحكوم عليه وتنفيذه للبرنامج المحدد له من قبل الجهة المختصة¹، وإن كان الاعتداد برضا الخاضع لنظام الرقابة القضائية شرطا لتطبيقه عليه مسألة اختلفت الآراء حولها، فاتجه رأي إلى اعتبار رضا المحكوم عليه شرطا لازما لتطبيق هذا النظام عليه، بحجة أن تنفيذ الالتزامات المفروضة وكذا الخضوع للرقابة والإشراف يفترضان قبول المحكوم عليه بالخضوع لذلك النظام، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم اشتراط رضا المحكوم عليه بدعوى أن نظام الوضع تحت الرقابة القضائية إنما هو في حقيقة أمره صورة من صور المعاملة العقابية وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق هذا النوع من المعاملة العقابية².
- والحقيقة أن أخذ موافقة الفتى عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك أمر مفترض وهو حاصل حتما، ولأنه بالتأكيد سيفضل الحياة خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية على المكوث داخلها، فليس من المتصور أن يرفض الحدث مراقبة السلوك ويطلب إيداعه إحدى مدارس التأهيل، ولا سيما أن التطبيق العملي لم يظهر لنا ولو حالة رفض واحدة³.
4. نظام يقوم بإبقاء الصغير في بيئته الطبيعية، مع تقييد حريته بقيدتين، الأولى إلزامه بواجبات تحددها المحكمة، والثاني إخضاعه للتوجيه والإشراف⁴.

المطلب الثاني: صور نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

نظام الوضع تحت الرقابة القضائية وسيلة لعلاج المذنبين الذين تثبت إدانتهم أمام المحكمة وهو يقوم على أساس انتقالي، بمعنى أنه لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريد العقابي المعروف في السياسة الجنائية، فهو يصلح لمجموعة من الجناة دون سواهم فضلا على أنه يعلق تطبيق العقوبة تعليقاً مشروطاً، وقد يأخذ هذا التعليق صورة تعليق الإجراءات الجنائية، في مرحلة الاتهام أو تعليق الإدانة الرسمية قبل الحكم وذلك أثناء المحاكمة، أو تعليق تنفيذ الحكم الذي يصدر وأخيراً يتطلب أعمال الرقابة القضائية ألماً تضمن الوقاية والعلاج. بمعنى توفير المساعدة الإيجابية للجاني، في مجهوده الذاتي لكي يصبح قادراً بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون⁵.

¹ محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سبق ذكره، ص 398-399.

² العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2015، ص366.

³ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث - دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص206.

⁴ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، - دراسة مقارنة-، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 123.

⁵ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال - دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 158.

لقد تعددت صور نظام الوضع تحت الرقابة القضائية واختلفت من نظام الآخر ومن تشريع لآخر، وحتى في ظل التشريع الواحد تعددت هذه الصور بحسب الوسيلة القانونية التي أفرغ فيها.

الفرع الأول: صورة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية في مرحلة الاتهام

تستند هذه الصورة على التجربة البلجيكية في هذا المجال ، والتي قامت على ما لدى النيابة العامة من سلطة تقديرية إزاء الدعوى الجنائية ، حيث كان للنيابة العامة إذا ما قدرت جدارة المتهم للرقابة القضائية أن تحفظ التحقيق وتخضعه للاختبار من خلال قبوله التقييد بمجموعة من الالتزامات خلال فترة معينة ، بحيث إذا ما نجح المتهم في تنفيذ هذه الالتزامات يكون للنيابة العامة ترك الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم¹ ، ولقد اعترض - وبحق - على هذا الاتجاه استنادا إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار يؤدي إلى المساس بحريته الفردية وهو ما لا يجوز أن يقوم به غير القضاء باعتباره حارس الحريات ، كما أن تحويل النيابة العامة سلطة اتخاذ هذا التدبير ينطوي على افتئات على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، كما ينطوي كذلك على الخروج عن مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات ولقد رفض الفقه في فرنسا تحويل النيابة هذه السلطة خشية النتائج السيئة التي قد تنجم عن عدم رفع الدعوى الأمر الذي يجب أن يقتصر أمر الوضع تحت الاختبار على القضاء².

ويدخل نظام الوضع تحت الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور الأمر بغرض الرقابة وتستمر إلى غاية صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، وفي حالة صدور أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى (المادة 125 مكرر 3 (ق.إ.ج.ج) ، كما أنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 أنه يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من التزامات الرقابة القضائية وله رفعها قبل التصرف في التحقيق حسب المادة 125 مكرر 2 من (ق.إ.ج.ج) ، إذ أن تكييف هذا التعديل بأنه ملائمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية يلحقه حتما بالاختصاصات المخولة لهذا القاضي ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تحويله له أدنى إلى البساطة و الاقتصاد في الإجراءات ويقضي المنطق بالاعتراف للقضاء بسلطة واسعة في التعديل تصل إلى حد إضافة التزامات جديدة قد تزيد في الأهمية على ما كان مقررا أصلا ، و يجوز أن تصل كذلك إلى إلغاء الالتزامات جميعا ، ويبرر هذا الاتساع أنه قد يدعو إليه الحرص على تحقيق ملائمة كاملة بين هذه الالتزامات والتطور الطارئ على الشخصية³.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع نظام الوضع تحت الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة

¹ محمد أمين مصطفى، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي - دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي -

، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع2، 2006، ص 24.

² القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 122.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 602.

القضائية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم ولو كـيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تحديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق¹.

الفرع الثاني: صورة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية في مرحلة المحاكمة: وتتخذ حالتين:

الحالة الأولى: الرقابة القضائية قبل صدور قرار الإدانة: وهنا لها صورتان

الصورة الأولى: يصدر فيها الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية قبل ثبوت إدانته، ولقد طبقت هذه الحالة أربع ولايات أمريكية، وهي ماساشوستس، كنتاكي ماريلاند، ورودايلند ونفس المسار سارت عليه المحاكم الأمريكية العليا بالنسبة للأحداث الجانحين.

الصورة الثانية: يصدر فيها الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بثبوت إدانته وقبل الحكم بها، ولقد طبقت إنجلترا في قانون الاختبار القضائي للمجرمين وفي قانون الأحداث² ، في الوقت الذي نجد فيه نظام الوضع تحت الرقابة القضائية بعد الحكم بالإدانة يلاقي قبولا، لأنه يتيح سهولة الحكم على الجاني بالعقوبة إذا أحل بشروط الاختبار، كما أن صدور الحكم بالإدانة وتهديده بالنطق بالعقوبة قد يحفز على تحسين سلوكه والقيام بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه³.

الحالة الثانية الرقابة القضائية بعد النطق بالعقاب وقبل تنفيذ العقوبة

وتتمثل هذه الصورة في السير العادي لإجراءات محاكمة المتهم وصولا إلى التقرير بإدانته وانتهاء بالحكم عليه بعقوبة ما وتعليق تنفيذ هذه العقوبة من خلال إخضاع المحكوم عليه لعدة التزامات بتقييد بتنفيذها، فإذا ما أفلح في مراعاتها ولم يخالف ما تم تكليفه به خلال فترة وقف التنفيذ، فإن إجراءات المحاكمة تعد كأن لم تكن، أما إذا فشل في ذلك فإنه ينفذ العقوبة التي سبق وصدرت ضده دونما حاجة لإعادة محاكمته⁴.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإذا كان قاضي التحقيق قد فرض التزاما من التزامات الرقابة القضائية على المتهم وتم إحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها، فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة إلى غاية رفعها من جهة الحكم، وفي حال ما إذا أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي يمكن لها أن تبقى على الرقابة القضائية، أو تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 3 (ق.إ.ج.ج)⁵.

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 91-92.

² مكـدوفي زكية، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع11، أكتوبر، 2015، ص 356.

³ القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 124.

⁴ محمد أمين مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 27.

⁵ علي شلال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

وعلى هذا تكون أفضل مرحلة يؤخذ فيها بنظام الرقابة القضائية في المرحلة التي تلي صدور حكم بالإدانة والعقوبة، ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع خلالها المحكوم عليه هذا النظام، بل يمكن اعتبار هذا النظام جزاء جنائية مستقلا وبالتالي فإن تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الحكم بالإدانة¹.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرقابة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15، وهذا على خلاف المشرع المصري واللبناني حيث نصت المادة 106 من قانون الطفولة المصري رقم 12 لسنة 1996 بأنها " وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار، وعرفت المادة 11 من قانون الأحداث اللبناني الحرية المراقبة بأنها تعني " وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية والمهنية².

المطلب الأول: نظام الرقابة القضائية في المواثيق الدولية والحلقات الدراسية

نظرا لما يتميز به نظام وضع الطفل الجانح الرقابة القضائية من أهمية في تجنب الحدث مساوئ العقوبات السالبة للحرية والمساهمة في إدماج الطفل في البيئة التي ينتمي إليها فقد أوصت المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية بالأخذ بهذا النظام.

الفرع الأول: نظام الوضع تحت الرقابة القضائية في المواثيق الدولية، وأهم هذه المواثيق هي:

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951 حيث اعتبر أن الرقابة القضائية تعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود.

2. المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الناس بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، ومؤتمرات (جنيف 1975، كاراكاس 1980، ميلانو 1985 والذي أعتمد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) بموجب قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ في 1985/11/29، حيث جاء في القاعدة 1/18 ما يلي: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، ومثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي: (أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛ (ب) الوضع تحت المراقبة؛ (ج) الأمر بالخدمة في

¹ علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 346.

² محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 293.

المجتمع المحلي؛ (د) فرض العقوبات المالية والتعريض، ورد الحقوق؛ (هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة أخرى؛....¹.

، ومؤتمر القاهرة 1995)، ودعا إلى تبني نظام الوضع تحت الرقابة القضائية المؤتمر الدولي العاشر للأمم المتحدة، والذي عقد في فيينا سنة 2000، ومما جاء في توصياته أنه "يجب منح القاضي سلطات واسعة في الأمر بالوضع تحت الاختبار أو الحرية المراقبة بدلا من الحكم بعقوبات سالبة للحرية"².

وجاء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في سلفادور البرازيل من 12-2010/4/19، حيث نص في الفقرة 27 ما يلي:

" نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا إذا لم يكن بد من ذلك ولأقصر فترة زمنية ملائمة، ونوصي بتوسيع نطاق تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير المتصلة بذلك حسب الاقتضاء لتشجيع على معالجة حالات المجرمين الشباب خارج إطار نظام العدالة الجنائية"³.

كما نص مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الدوحة 12-2015/4/19، في الفقرة 5/ك ما يلي: " تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية "⁴.

3. المؤتمر الثالث لمنع الجريمة سنة 1965، وأوصى المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي بأنه من المرغوب فيه أن يقوم المشرع بتنظيم الرقابة القضائية، كما ناقش المؤتمر البريطاني الأول لدراسة الجريمة موضوع نظام الوضع تحت الرقابة القضائية من حيث مفاهيمه ونتائجه، وأيضا تناول المؤتمر الدولي السادس لعلم الجريمة هذا النظام وإدراجه ضمن الموضوعات التي تناولها لما يمثلها هذا الموضوع من أهمية وردع من الجانب الشخصي والسلوكي للمحكوم عليه وكذلك توفير نفقات وأعباء على الدولة⁵.

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت الرقابة القضائية في الحلقات الدراسية

كان لنظام الرقابة القضائية محل اهتمام الحلقات الدراسية والتي أهمها:

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا-، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016، ص 133.

² محمود سليمان موسى، مرجع سبق ذكره، ص 296.

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا-، مرجع سبق ذكره، ص ص 436 - 437.

⁴ نفس المرجع، ص 444.

⁵ محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سبق ذكره، ص 405.

1. حلقة لندن التي خصصتها لدراسة هذا النظام سنة 1952 واستعانت بعدد كبير من الخبراء لوضع مؤلف عن هذا النظام والتدابير المماثلة له.
 2. حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، وحلقة دراسات الشرق الأوسط التي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية ومدى استعداداته للتعاون مع ضابط الاختبار، كذلك كان هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء من ضمن التوصيات على أنه يجب أن يؤخذ به بالنسبة للحدث المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة¹.
 3. الحلقة الدراسية الثانية لمكافحة الجريمة، والتي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في المدة من 2-6 يناير سنة 1963، وقد رأت الحلقة أن الرقابة القضائية تمثل في الحياة القانونية والاجتماعية مرحلة متطورة في السياسة الجنائية النهضة بما يحقق تفريد العقاب والمعاملة وإصلاح المجرمين والجانحين²، كما أوصت هذه الحلقة بأن تكون مدة الاختبار محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، وأن يكون ضابط الاختبار من موظفي الدولة التابعين لوزارة العدل (أمانة العدل)، الحاصلين على مؤهل عال بعد قضاء فترة تدريبية مناسبة، كما أوصت أيضا باستثناء بعض الجرائم الخطيرة من نظام الوضع تحت الرقابة القضائية ومنها على سبيل المثال القتل العمد والحرق العمد، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
 4. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية (9-12) أبريل 1988م، فنص في التوصية (10) من توصيات مرحلة ما بعد المحكمة على إقرار نظام الوضع تحت الرقابة القضائية على وجه يعتبر فيه تدبيرا مستقلا، متضمنا من أساليب الإشراف والمساعدة ما يكون من شأنه تأهيل فئات المحكوم عليهم الذين يطبق عليهم³.
 5. المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992 بتغليب التدابير المقيدة للحرية على التدابير السالبة للحرية في معاملة الأحداث تماشيا مع الاتجاه العام السائد في التشريع والفقهاء الحديث⁴.
- هذا ونود أن نشير إلى أنه تم عقد ندوتين علميتين بالجزائر حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي نظمتها وزارة العدل بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كانت الأولى بتاريخ خلال الفترة من 03 إلى 06 ديسمبر 2018⁵، بينما عقدت الثانية¹ بتاريخ 25 و26 غشت 2020 والتي كانت من أهدافها: بيان المفهوم القانوني

¹ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف -دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 338.

² خفاجي أحمد رفعت، نظام الاختبار القضائي في مجال العقاب، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 57، ع 325، جويلية 1966، ص 149.

³ القبائلي سعد حماد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 97.

⁴ حمدي رجب عطية، مرجع سبق ذكره، ص 102.

⁵ موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ

والاجتماعي لبدائل العقوبات السالبة للحرية، شرح العلاقة بين بدائل العقوبات السالبة للحرية وخفض الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، توضيح العلاقة بين البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، التعريف ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي، مقارنة أنواع ووسائل بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العربية الجنائية، دراسة بعض التجارب العربية والدولية المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: شروط نظام الوضع تحت نظام الرقابة القضائية

يظهر أن المراقبة القضائية لم تعتمد في بداية نشأتها على ضوابط معينة أو شروطا للمراقبة، حيث لم تكن هناك أية اعتبارات لسبب السن أو مدة المراقبة أو أية صفة شخصية من صفات المجرم أما المراقبة القضائية اليوم فهي تعتمد على مجموعة من الضوابط أو الشروط، التي تقررها المحكمة الجنائية، بالاشتراك مع بعض الدوائر المتصلة بعملية المراقبة القضائية، وقد تختلف شروط المراقبة القضائية من تشريع² إلى آخر ومن قطر إلى آخر³.

في حين أن بعض التشريعات لا تتبع هذا المنطق كما فعل المشرع الجزائري، وإنما تحرص على تطلب شروط مجردة، و تعلل هذه الشروط بأمرين: إرضاء اعتبارات العدالة والردع العام باستبعاد مرتكبي الجرائم الخطيرة الذين تأتي هذه الاعتبارات التسامح في شأنهم، ويرتبط بذلك أن نجاح الاختبار يتطلب موافقة الرأي العام و تقبله المحكوم عليه في صفوفه و مد عونه إليه كي يتحقق تأهيله؛ أما الأمر الثاني فستمد من نشأة الاختبار و كون وظيفته الحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يقتضي قصر نطاقه على المجال الذي كانت توقع فيه هذه العقوبات⁴.

وتظهر حجية الاتجاه القاضي بعدم تحديد شروط المراقبة على وجه الحصر، إذ أن من الصعوبة بمكان تحديد هذه الشروط لاختلاف الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في ظروفهم وتكوينهم الاجتماعي والنفسي، وكان من الأفضل

¹ محاور الندوة العلمية تناولت المواضيع التالية:

الموضوع الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور القانون الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.

الموضوع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية كوسيلة لخفض ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وعلاقتها بالبرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية.

الموضوع الثالث: أنواع ووسائل بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الجنائية.

الموضوع الرابع: التطبيقات القضائية العربية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، انظر موقع وزارة العدل، الندوة العلمية الثانية حول بدائل العقوبات

السالبة للحرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/7/15 على الساعة 11.15 <https://www.mjjustice.dz>

² ومن هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي، حيث حددت المادة (90) الشروط التي على المحكمة مراعاتها قبل إصدار القرار بهذا التدبير وهي:

أ- حسامة الجريمة المرتكبة، وسلوك الحدث وسوابقه، وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية.

ب- افهام الحدث ووليّه بأنه في حالة مخالفته احكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة، والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون.

ج - أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك. براء منذر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 205.

³ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية، 2003، ص 119.

⁴ محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 587.

وضع نص عام مفاده أن للمحكمة المختصة أن تقرر الشروط التي تراها ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث وفقاً لما تقتضيه كل حالة وبحسب الظروف وما تتطلبه المراقبة من شروط لإنجاحها، وفي الوقت نفسه التقييد بضرورة عدم التعسف في فرض الشروط والإكثار منها، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية في مجال الإصلاح والعلاج، والذهاب إلى الاعتقاد بأن المراقبة لا تؤدي نتائجها ما لم يتم التركيز على شخصية الحدث ودراسة حالته من جوانبها المختلفة وصولاً إلى هدف التدبير القائم على الوقاية والعلاج، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الشروط والالتزامات التي يمكن فرضها على الحدث الخاضع للمراقبة¹، فالمرشع لم يضع قيوداً خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث لم ينص على أي شرط، ولكن من خلال نصي المادتين 123 و125 مكرر¹ من (ق.إ.ج.ج) يمكن استخلاص بعض الشروط الموضوعية والشكلية للرقابة القضائية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية: وتتمثل فيما يلي:

أولاً) كفاية التزامات الرقابة القضائية لحسن سير التحقيق: يتضح من خلال نص المادة 123 من (ق.إ.ج.ج) بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية فلا مجال لإعمال سلطة قاضي التحقيق في الحبس المؤقت. ويقصد بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الرقابة القضائية وهي تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وتختلف التشريعات في الخطة التي تحدد بها هذه الالتزامات حتى لا تكون أداة في يد القضاء للمساس بالحريات الفردية أو تكون وسيلة لانحرافه عن الهدف المقصود من الرقابة القضائية، فبعض التشريعات تنص على حد أقصى لهذه الالتزامات ويترك للقاضي حرية اختيار ما يناسب المحكوم عليه منها ولكن لا يملك أن يضيف إليها، والبعض الآخر يضع حداً أدنى لهذه الالتزامات ويمنح القاضي سلطة الإضافة إليها إذا رأى أهمية ذلك بالنسبة لبعض المتهمين².

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه يفترض تحديد هذه الالتزامات تخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة لكي يحدد لكل متهم الالتزامات التي تلائم حالته وتوفر له - في ضوء ظروف هذه الحالة - إمكانيات التأهيل، ومن ثم كان من أصول تحديدها تطبيق مبدأ «التفريد» في أوسع نطاق له³.

ثانياً) أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المتهم معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد:

يستطيع قاضي التحقيق أو جهات الحكم إحال إليها الملف اللجوء إلى استعمال الرقابة القضائية، بشرط أن تكون التهمة الموجهة للمتهم عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد كما مقرر في المادة 125 مكرر¹ من (ق.إ.ج.ج)¹، وهو نص المادة 71 من (ق.ج.ط 12/15).

¹ براء منذر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 208.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص ص 418-419.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 593.

وعليه يجوز الأمر بها إذا كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا تجوز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفي المخالفات اطلاقاً عملاً بأحكام المادة 125 مكرر 1/1 من (ق.إ.ج.ج)، وذلك لعدم أهمية المخالفات كونها جرائم بسيطة ولا تستوجب فرض هذا التدبير وتقييد حرية الحدث، بل يكتفى بالتسليم أو التدبير. ولقد جاء في الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة 1963م هذا المبدأ فأوصت بتطبيق نظام الوضع تحت الرقابة القضائية على جميع الجرائم باستثناء بعض الجرائم كالقتل العمد والحريق العمد وجرائم أمن الدولة والاتجار بالمواد المخدرة.

ثالثاً) مدة الوضع تحت الرقابة القضائية:

يذهب أغلب التشريعات إلى تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى ويترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة، فيما بين هذين الحدين، لحالة كل محكوم عليه على حدة، وسلطة تعديلها إذا حدث ما يقتضي ذلك، والحكمة واضحة من تحديد هذه المدة بين حدين أدنى وأقصى، فالحد الأدنى مفهوم لأن التأهيل يتطلب مدة دنيا معينة لا يتصور تحقيقه قبل مضيقها، والحد الأقصى يقصد به حماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء في فرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل². ثم إن طبيعة الاختبار تفرضه، فالأصل فيه أنه حقق الغرض منه خلال فترة قصيرة من الزمن، أما إذا بات مرجحاً ألا يتحقق ذلك الغرض إلا بعد وقت طويل، فإن من الأوفق عندئذ أن تحل محله معاملة عقابية سالبة للحرية لها من الفاعلية ما يتيح لها إنتاج أغراضها في خلال زمن محدود، وبالإضافة إلى ذلك فإن انحصار الرقابة القضائية في المجال الذي كانت تطبق فيه العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة يقتضي أن تتميز مدتها بالاعتدال كي لا يكون وضع الخاضع له أسوأ من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وفي النهاية فإن الاعتبارات العملية تقتضي حصر كل حالة اختبار في زمن محدد كي يخف عبء الإشراف والرقابة عن السلطات المنوط بها تطبيقه فيتاح لها أداء مهامها على الوجه السليم³.

وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة والتي عقدت بالقاهرة من 2 إلى 5 يناير سنة 1963 بأن تكون مدة الرقابة القضائية محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، وهو بلا شك توصية جيدة يجب الأخذ بها، وعلى كل حال فإن القاضي عليه أن يحدد هذه المدة بين حدها الأدنى والأقصى بحسب ظروف الحدث وظروف ارتكاب الجريمة وملابسها وكذلك ظروف بيبته الذي يوجد فيها معنى ذلك أن القاضي يتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة للاختبار القضائي بالنسبة للحدث⁴.

¹ حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 313-314.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سبق ذكره، ص 420.

³ محمود نجيب حسيني، مرجع سبق ذكره، ص 601-602.

⁴ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، مرجع سبق ذكره، ص 586.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه من الضروري تحديد حد أدنى للتدبير لضمان إعطاء النتائج المرجوة منه، أما تحديد الحد الأعلى لهذا التدبير فيرى عدم صوابه لأنه ربما تستوجب حالة الحدث بقاءه تحت المراقبة مدة أطول من المدة التي حددها القانون، ولا خوف على الحدث من بقاءه تحت المراقبة مدة إضافية، فهو خلالها يخضع للتوجيه والإرشاد، غير أنه أيضا يجب ألا تمتد فترة المراقبة إلى ما بعد البلوغ¹.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لنظام الوضع تحت الرقابة القضائية: ويمكن أن تستشفها من نص المادة 125 مكرر1 من (ق.إ.ج.ج).

أولا) الأمر أو القرار بالوضع تحت الرقابة القضائية: فيمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية بناء على التزام أو عدة التزامات، فهذا الوضع يجب أن يصدر بقرار ليصبح هذا القرار تحت رقابة غرفة الاتهام، ولا بد على قاضي التحقيق أن يقوم بتبليغ الأطراف بجميع الأوامر التي يصدرها.

ثانيا) إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء: تشترط المادة 125 مكرر2 من (ق.إ.ج.ج) ضرورة استشارة وكيل الجمهورية أثناء إقدام قاضي التحقيق على إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في حالة إذا كان الطلب صادر من المتهم، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى بطلان الإجراء، لأن تفويت فرصة النيابة العامة ممثلة المجتمع في إبداء الرأي هو شرط شكلي المهدف منه هو الاطلاع على ما جرى في غرفة التحقيق².

ثالثا) تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

والتسبب يعد ضمانا مهمة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية وبهذا نصت المادة 125 مكرر1 من (ق.إ.ج.ج) " يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات..."³، وهو ما يفهم أيضا من نص المادة 125 مكرر2 من (ق.إ.ج.ج).

الفرع الثالث: مزايا نظام الوضع تحت الرقابة القضائية

1. يبقى الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا عن الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، مع إعطائه حرية مشروطة تحت رقابة موظف مختص يعد إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح حال، ومساعدته في تجاوز الصعوبات التي تصادفه وإعادة تكيفه مع البيئة والمجتمع.

2. معالجة الحدث خارج أسوار السجون لأن دخوله السجن يعرضه للاختلاط بالمحرفين والجرمين ويولد عنده نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه.

¹ براء منذر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 210.

² حسيني مراد، مرجع سبق ذكره، ص 314-315.

³ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 150.

3. ابقائه خارج السجن أجدى في تأهيله بسبب الاتصال المباشر معه.
4. أقل كلفة من الناحية المادية بالنسبة للسجون وباستطاعة الحدث أن يعمل وينتج وبذلك لا يحرم المجتمع من طاقاته البشرية في المساهمة في الإنتاج¹.

4. خاتمة:

يعد نظام الرقابة القضائية من أنظمة التفريد القضائي التي ترمي إلى إعادة إصلاح وتأطير سلوكيات الطفل الجانح بما يؤهله للاندماج في المجتمع خارج أسوار المؤسسات العقابية، وهو ما يتناسب مع ما نادى السياسة الجنائية المعاصرة في نظرتها لفلسفة العقاب والتي جسدها التشريعات الوطنية والدولية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. الطفل الجانح هو أنسب الأشخاص في وضعه تحت نظام الرقابة القضائية نظراً لما يتميز به من مؤهلات كبيرة تجعله يستفيد من هذا النظام بالنظر لقلّة خطورته على النظام والسكينة العامة في المجتمع.
2. نظام الرقابة القضائية يعد تحولاً كبيراً في الفقه العقابي وغطاً جديداً للتعامل مع الأطفال الجانحين.
3. نظام الرقابة القضائية عبارة عن سلوك تهيئ يهدف إلى تأهيل الطفل الجانح الخاضع لهذا النظام، من خلال فرض مجموعة من القيود والالتزامات على سلوك المحكوم به تحددها المحكمة وتخضع لإشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل ضرورة العمل بهذه الالتزامات.
4. نظام الرقابة القضائية يعالج الطفل الجانح بسلوكه التوجه السليم بما يتوافق مع المجتمع، ويعمل على تقليص الفجوة بين الطفل الجانح وأسرته تمهيداً لعودته إليها، كما يساعد في إحاطة الوالدين بكل المستجدات المتعلقة بسلوك الطفل وتوجيهاته وهذا إذا ما رأت المحكمة ضرورة ذلك.
5. نظام الوضع تحت الرقابة القضائية كانت بداية تطبيقه الأولى في أوروبا على فئة الأطفال دون البالغين.

وحتى يساهم نظام وضع الطفل الجانح تحت الرقابة القضائية بفاعلية أكبر نقترح ما يلي:

1. يتطلب نظام الرقابة القضائية الأخذ بمبدأ تخصص قاضي الأحداث وكل الأجهزة المساعدة له فهو يعكس مدى الدقة والتحري عند اتخاذ هذا التدبير بما يتناسب وتقويم سلوك الطفل.
2. ضرورة مراجعة القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 فيما يخص مسألة شروط تطبيق هذا النظام بما يتلاءم وخصوصية هذه الفئة الهشة وذلك ضماناً للتوسيع من نطاق التدابير التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي.
3. ضرورة الأخذ بما خرجت به العديد من المؤتمرات الدولية من التوصيات والقرارات التي ناقشت المسائل المتعلقة بنظام الوضع تحت الرقابة القضائية.

¹ علي محمد جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 343.

5. قائمة المراجع:

1. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث - دراسة مقارنة-، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
2. حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
3. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. خفاجي أحمد رفعت، نظام الاختبار القضائي في مجال العقاب، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 57، ع 325، جويلية 1966.
5. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات عشاش، دار الرسالة، الجزائر، 2003.
6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال - دراسة معمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة، الجزائر، 2018 / 2017.
8. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية، 2003.
9. العبيدي نبيل، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2015.
10. علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.
11. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
12. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف -دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
13. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، - دراسة مقارنة-، دار النهضة، القاهرة، 1999.
14. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
15. القبائلي سعد حماد صالح، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مج 45، ع 2، جويلية 2003.

- 16.** مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
- 17.** محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 18.** محمد أمين مصطفى، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي - دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي -، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع2، 2006.
- 19.** محمد صبحي سعيد صباح، الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج 109، ع 531 - 532، أكتوبر، 2018.
- 20.** محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 21.** محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 22.** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا -، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2016.
- 23.** مكدوفي زكية، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع11، أكتوبر، 2015.
- 24.** موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الندوة العلمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/7/15 على الساعة 11.15 <http://dgapr.mjjustice.dz>
- 25.** موقع وزارة العدل، الندوة العلمية الثانية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/7/15 على الساعة 11.15 <https://www.mjjustice.dz>